المحاضرة الاولى

محاسبة متوسطة 2

إعداد

د.أحمد عبدالله خليل

الباب الثاني
الأنواع المختلفة للشركات

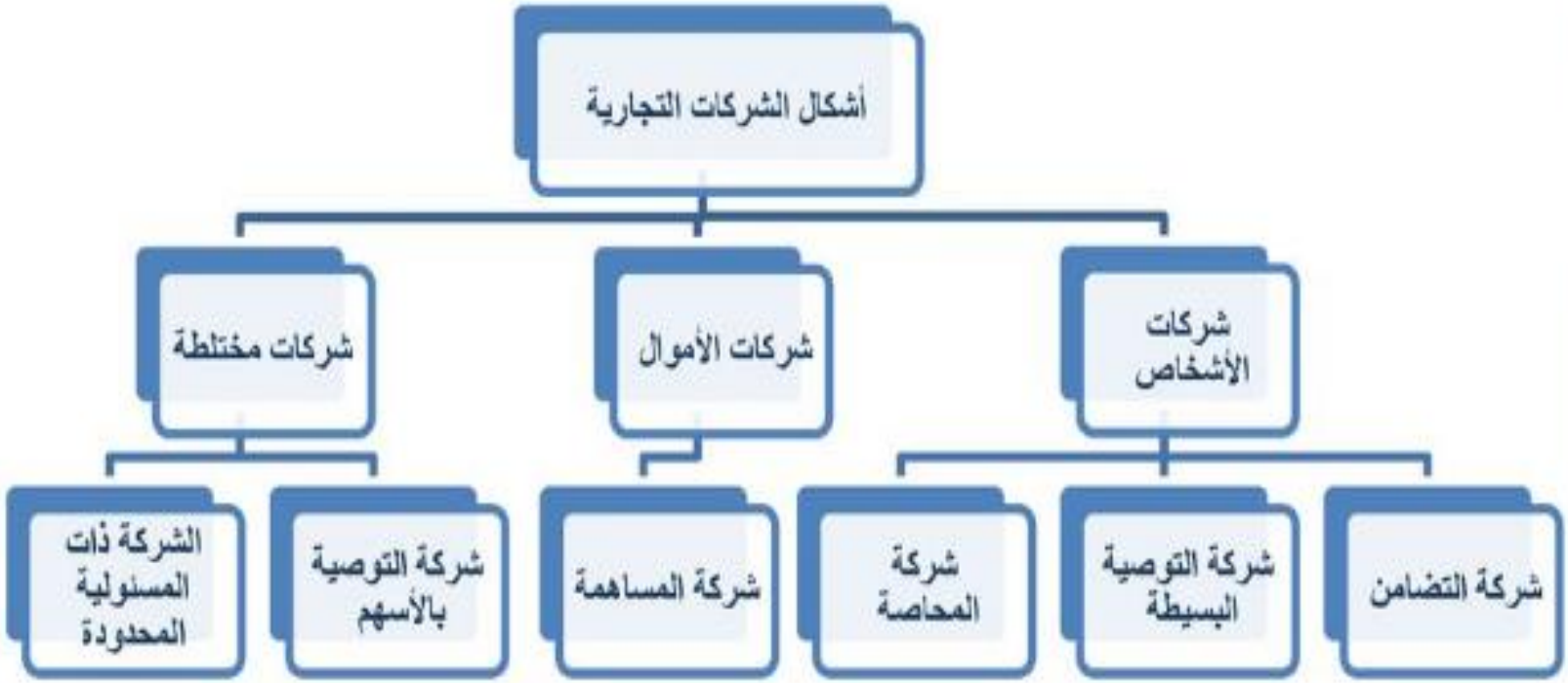

شركات الأموال Capital Companies

شركة المساهمة Joint Stock Company Corporations

الشركة التي يقسم رأس مالها الى اسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول دون قيود ولايسأل المساهم عن ديونها الا بقدر قيمة الأسهم التي يمتلكها وفي حدودها فقط ولايجوز أن يقل عدد الشركاء في الشركة عن خمسة

خصائص شركة المساهمة :

1. تقوم على الاعتبار المالي: ينتفي الاعتبار الشخصي فيها حيث لايترتب على موت الشريك أو الحجر عليه او افلاسه او انسحابه حل الشركة
2. رأس مال الشركة :
   - ينقسم الى أسهم متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة وقابلة للتداول بالطرق التجارية
   - كل اتفاق يحرم الشريك مطلقا من حقه في التنازل عن اسهمه يكون باطلا
   - يجب ان لايقل راس مال الشركة عن 10 ملايين ريال اذا طرحت اسمها للاكتتاب العام
   - يجب ان لايقل راس مال الشركة عن 2 مليون ريال اذا كانت ذات اكتتاب مغلق
   - يجب ان لايقل المدفوع من راس مال الشركة عند التأسيس عن نصف الحد الأدنى
   - يجب ان لاقل قيمة السهم عن 10 ريالات

تابع خصائص شركة المساهمة :

3. مسئولية الشركاء المحدودة
4. وجود حد ادنى لعدد الشركاء
5. ارتباط الاسم بالغرض :

- لايجوز ان يشتمل اسم الشركة على اسم شخص طبيعي الا في حالتين:
  - اذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص
  - اذا تملكت الشركة مؤسسة تجارية واتخذت اسمها اسم للشركة

تأسيس شركة المساهمة : مجموعة الأعمال القانونية والمادية التي يقوم بها المؤسسون والتي يستلزمها تكوين الشركة طبقاً للنظام

- المؤسسFounder هو: **كل شريك** وقع عقد شركة المساهمة او طلب الترخيص بتأسيسها أو قدم حصة عينية عند التأسيس او اشتراك فعليا في تأسيس الشركة
- المؤسس قد يكون شخص طبيعي او شخص معنوي كشركة اخرى أو الدولة
- الحد الأدنى لعدد الشركاء المؤسسين هو 5 ولايوجد حد اقصى ولايجوز أن يكون المؤسس موظف عام
- اذا كانت الشركة تحت اجراءات التأسيس : يكون المؤسسين مسئولين بالتضامن في مواجهة الغير عن جميع تصرفاتهم التي قاموا بها لحساب الشركة
- بعد تأسيس الشركة : تنتقل جميع التصرفات التي قام بها المؤسسون لحساب الشركة الى ذمتها وتتحمل جميع المصاريف التي انفقوها خلال فترة التأسيس

اجراءات تأسيس شركة المساهمة :

1. تحرير عقد التأسيس والنظام الأساسي

يقدم طلب التأسيس الى وزارة التجارة مرفق به عقد تأسيس الشركة+ دراسة الجدوى+ النظام الأساسي للشركة (وفقاً لنموذج وزارة التجارة)

2. دراسة الوثائق والموافقة المبدئية وتوثيق عقد التأسيس

- تتولى وزارة التجارة وهيئة سوق المال دراسة الوثائق والموافقة المبدئية على تأسيس الشركة
- يودع المؤسسون المبلغ المدفوع من راس المال في احد البنوك ثم يقدمون شهادة الايداع للوزارة
- يحال عقد التأسيس لكاتب عدل لاثباته

3. الحصول على الموافقة بتأسيس الشركة

- الشركات التي لابد ان يصدر ترخيص تأسيسها بمرسوم ملكي بناءً على موافقة وزير التجارة هي
  - الشركات ذات الامتياز
  - الشركات التي تدير مرفقاً عاما
  - الشركات التي تقدم لها الدولة اعانة
  - الشركات التي تشترك فيها الدولة او غيرها من الشخصيات الاعتبارية العامة ويستثنى من ذلك المؤسسة العامة للتأمينات وصندوق معاشات التقاعد
  - الشركات التي تمارس الأعمال المصرفية

- الشركات التي لاتدخل ضمن الشركات المذكورة اعلاه يصدر ترخيص تأسيسها بموافقة وزير التجارة
- بعد اثبات العقد يقدم المؤسسون طلب لوزير التجارة لاستصدار الترخيص بالتأسيس ويبين في الطلب كيفية الاكتتاب في راس المال وعدد الأسهم التي قصرها المؤسسون على انفسهم ومقدار مااكتتب به كل منهم مرفق به صورة من عقد الشركة ونظامها
- عند صدور المرسوم الملكي او القرار الوزاري ينشر في الجريدة الرسمية

4. طرح الأسهم للاكتتاب العام

طرح الأسهم يعني اصدارها ودعوة الجمهور للاكتتاب فيها او الترويج لها ويجب ان يكون طرح الاسهم وفق لائحة طرح الأوراق المالية في المملكة. هناك طرح عام وخاص ومستثنى

5. الاكتتاب في راس مال الشركة

- الاكتتاب العام :يكتتب المؤسسون بجزء من راس المال والجزء الأخر يطرح للاكتتاب العام
- الاكتتاب المغلق: يكتتب المؤسسون بكل رأس المال
- الاكتتاب **Subscription**: تصرف قانوني يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المكتتب بتقديم حصة في راس مال الشركة يعطى مقابلها اسهم
- يعد المؤسسون طلب ونشرة الاكتتاب وتقدم الدعوى للاكتتاب الى الجمهور عن طريق احد البنوك التي يعنيها وزير التجارة

6. اعتماد نشرة الاكتتاب واستيفاء شروطه

- يتم دعوة الجمهور للإكتتاب العام بواسطة نشرة الاكتتاب .يجب ان يتم اعتماد نشرة الاكتتاب من هيئة سوق المال ولابد ان تشتمل على بيانات محددة (للاطلاع ص 232) وتعلن النشرة في جريدة يومية
- مواعيد الاكتتاب : من 10 ايام الى 90 يوم ولايتم تأسيس الشركة الا اذا اكتتب بكل رأس المال
- تخصيص الأسهم :في حالة جاوز عدد الاسهم المكتتب بها العدد المطروح للاكتتاب توزع الاسهم على المكتتبين بحسب نسبة مااكتتب به كل منهم مع مراعاة مايقرره وزير التجارة في كل حالة . تتولى هيئة سوق المال اعتماد تخصيص الاسهم ورد الفائض للمكتتبين
- شروط صحة الاكتتاب:للاطلاع ص 234

7. انعقاد الجمعية التأسيسية

- تختص الجمعية التأسيسية بالأمور التالية :

  - التحقق من صحة اجراءات التأسيس : وتشمل التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء بالحد الأدنى منه وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم
  - التصديق على نظام الشركة ونفقات التأسيس :تتولى الجمعية وضع النصوص النهائية لنظام الشركة ،ويجوز لها ادخال تعديلات بشرط ان لاتكون جوهرية على النظام المقدم من المؤسسين والا وجبت موافقة جميع المكتتبين الممثلين في الجمعية
  - تعيين الهيئات الإدارية الأولى : تتولى الجمعية تعيين أول مجلس إدارة لمدة لاتتجاوز 5 سنوات ،وأول مراقب حسابات. وقد جرى العمل على ان ينص نظام الشركة على تعيين مجلس الإدارة الأول من بين المؤسسين ثم يعتمد هذا التعيين بالتصديق على النظام
  - تقويم الحصص العينية ان وجدت واعتماد المزايا الخاصة بالمؤسسين

- يدعو المؤسسون المكتتبين الى حضور اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية . يجب ان لاتقل الفترة بين تاريخ الدعوة وتاريخ الانعقاد عن 15 يوم ويكون لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق الحضور
- يشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الاقل ،فإذا لم تتوفر هذه الأغلبية وجهت الدعوة لاجتماع ثاني يعقد بعد 15 يوم، ويكون هذا الاجتماع صحيح أياً كان عدد المكتتبين الحاضرين فيه
- تصدر قرارات الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها

8. استصدار قرار وزير التجارة بإعلان تأسيس الشركة

- خلال ال 15 يوم التالية لانعقاد الجمعية التأسيسية يتقدم المؤسسون بطلب لوزير التجارة لاستصدار قرار بإعلان تأسيس الشركة . ويكون الطلب مصحوب بالمستندات المطلوبة
- بعد أن يتحقق الوزير من صحة اجراءات التأسيس يصدر قراره باعلان تأسيس الشركة
- بصدور هذا القرار يصبح للشركة وجود قانوني وتكتسب الشخصية المعنوية ويجب شهرها
- تنتقل الى ذمة الشركة جميع التصرفات التي أجراها المؤسسون لحسابها وجميع المصاريف التي انفقوها خلال فترة التأسيس

9. اشهار الشركة وقيدها في السجل التجاري

- تقوم وزارة التجارة بنشر قرار الوزير مع صورة من عقد الشركة ونظامها على نفقة الشركة في الجريدة الرسمية
- على اعضاء مجلس الإدارة خلال 15 يوم من صدور قرار وزير التجارة ان يطلبوا قيد الشركة في السجل التجاري

معلومات الشركة

الشـــركـــة	دار الأركان للتطوير العقاري
الســـــوق	سوق الأسهم السعودية
مجال عمل الشركة	الاستثمار والتطوير العقاري
حالة الشـــركة	قائمة
رأس مال الشـركة	٥٤٠٠ مليون ريال سعودي

معلومات الاكتتاب

عدد الأسهم المطروحة	٥٩,٤٥٤ مليون سهم (١١,٠١ %)
ســـــعر الإصدار	٥٦ ريال (١٠ ريال قيمة اسمية + ٤٦ ريال علاوة إصدار)
حجم الإصدار	٣٣٢٩,٤٢ مليون ريال
المؤهلون للاكتتاب	المواطنون السعوديون و المؤسسات المكتتبة
الحـــد الأدنى	١٠ أسهم
الحـــد الأعلى	٥٠٠ ألف سهم
تاريخ الاكتتـــاب	٢٠٠٧/١٢/٠١ - ٢٠٠٧/١٢/٠٨

سياسة التخصيص	١٠ أسهم + نسبة
موعـــد التخصيص	٠٠٧/١٢/١٣
إعادة فائض الاكتتاب	٠٠٧/١٢/١٣

معلومات إضافية

مدير الاكتتاب	سامبا
بنوك الاكتتاب	سامبا ، العربي ، ساب ، الراجح
المستشار المالي	سامبا
استخدام حصيلة الاكتتاب	للمساهمين البا

	المساهم
	المساهمون غير المؤسسون
	شركة دار الأركان المحدودة للتعمير
	شركة منازل للتعمير
	يوسف بن عبدالله الشلاش
	شركة مملكة التفويض للتجارة
	شركة إعمار اليوانر للتطوير
المساهمون المؤسسون	هنلول بن صالح الهنلول
	خالد بن عبدالله الشلاش
	ماجد بن عبدالرحمن القاسم
	طارق بن محمد الجارالله
	عبدالعزيز بن عبدالله الشلاش
	ماجد بن رومي الرومي
	عبدالكريم بن حمد البابطين

نشرة اكتتاب اسمنت الجوف

حالة الشـــركة تحت التأسيس
رأس مال الشـركة 1300 مليون ريال سعودي

معلومات الاكتتاب
عدد الأسهم المطروحة
65.00 مليون سهم (50 %)

ســـعر الإصدار 10 ريال

حجم الإصدار 650 مليون ريال

المؤهلون للاكتتاب المواطنون السعوديون

الحـــد الأدنى 50 سهم

الحـــد الأعلى 500 الف سهم

تاريخ الاكتتـــاب 19-07-2010 إلى 25-07-2010

موعـــد التخصيص 01-08-2010

إعادة فائض الاكتتاب 01-08-2010
معلومات إضافية
مدير الاكتتاب الاهلي كابيتال
بنوك الاكتتاب
الاهلي، الراجحي ، الرياض ، ساميا ، الفرنسي ، العربي ،

الأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة :

1. الأسهم
2. السندات
3. حصص التأسيس

1. الأسهم Shares:

- **تعريف السهم :** السهم هوالنصيب أو الحصة التي يساهم بها المساهم في راس مال شركة المساهمة ويتميز بالخصائص التالية:

- **المساواة في القيمة**

- ✓ يجوز للشركة ان تصدر أسهمها بأعلى من القيمة الاسمية (10 ريالات) بشرط ان ينص نظام الشركة على ذلك أو ان توافق عليه الجمعية العمومية
- ✓ يضاف فرق القيمة (علاوة الاصدار) الى الاحتياطي النظامي
- ✓ تساوي قيمة الاسهم ينتج عنه تساوي الحقوق التي يمنحها السهم مثل :حق الحضوروالتصويت في الجمعيات ،حق الحصول على نصيب من الارباح ومن موجودات الشركة عند التصفية، حق مراقبة أعمال مجلس الإدارة والاطلاع على دفاتر الشركة ، وحق التصرف في السهم

- **القابلية للتداول**

✓ حرية التداول ليست مطلقة دائماً فهناك بعض القيود مثل :

- منع نظام الشركات تداول الاسهم النقدية والعينية الخاصة بالمؤسسين قبل نشر ميزانية الارباح والخسائر لسنتين ماليتين
- منع نظام الشركات تداول أسهم الضمان التي يقدمها عضو مجلس الإدارة ولاتقل قيمتها عن 10 الاف ريال حتى تنقضي المدة المحدة لسماع دعاوي المسئولية
- لايجوز لشركة تأمين امتلاك اسهم في شركة تأمين اخرى الا بموافقة مكتوبة من مؤسسة النقد
- الاتفاق في نظام الشركة على الزام المساهم الذي يرغب ببيع اسمهمه ان يخطر الشركة اولا لتعرضها على بقية المساهمين او اشتراط موافقة مجلس الإدارة قبل بيع اسهم الشركة الى اشخاص ينتمون لشركات منافسة او غير مواطنين

- **عدم قابلية السهم للتجزئة**

اذا آلت ملكية سهم الى عدة اشخاص فان السهم لايقسم عليهم ويجب ان يختاروا احدهم لينوب عنهم في استعمال حقوق السهم

- **أنواع الأسهم :**

- ✓ السهم الاسمي : هو الذي يذكر فيه اسم المساهم ويتم تداوله بالقيد في سجل المساهمين
- ✓ السهم لحامله : لايذكر فيه اسم المساهم وانما يذكر فيه انه لحامله ويتم تداوله بمجرد المناولة
- ✓ اسهم راس المال :هي التي لم يقبض المساهم قيمتها الاسمية من الشركة اثناء حياتها
- ✓ اسهم التمتع: هي الاسهم التي يستلمها المساهم عند استهلاك اسهمه (اي عند رد قيمة الأسهم للمساهم اثناء حياة الشركة وقبل انقضائها) وتمنح الشركة اسهم التمتع كتعويض لمن استهلكت اسهمه
- ✓ الأسهم الممتازة: تعطي صاحبها اولوية في الحصول على نسبة معينة من الارباح الصافية بعد تجنيب الاحتياطي النظامي وقبل اجراء اي توزيع لارباح الشركة ،أو أولوية في استرداد قيمتها عند التصفية أو الأمرين معا أو أي مزايا أخرى ولكن يحرم صاحبها من حق التصويت

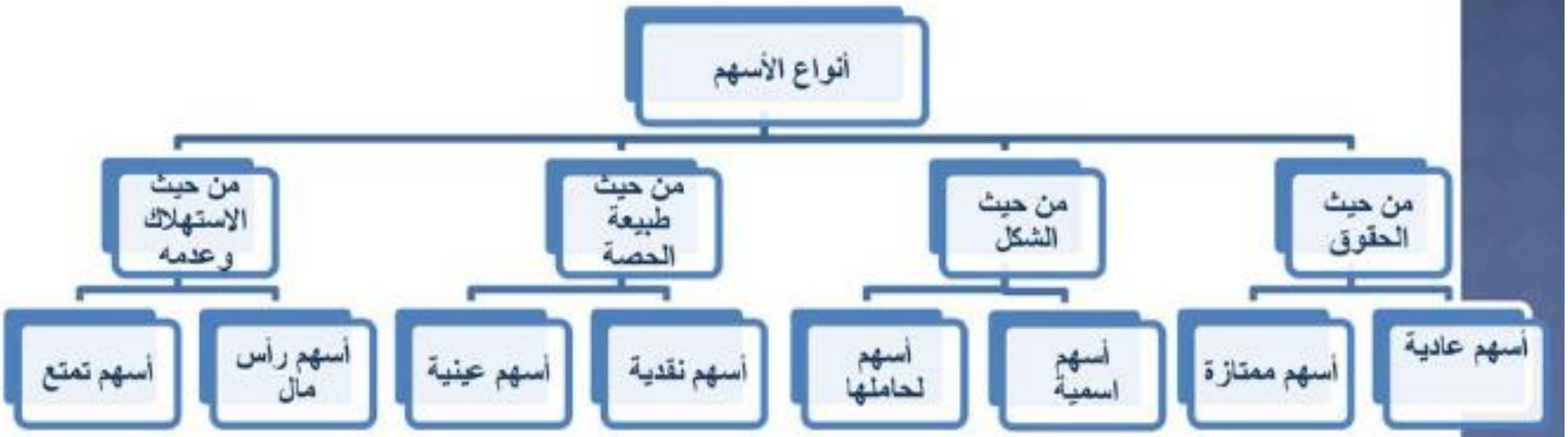

2. حصص التأسيس أو حصص الأرباح:

- هي صكوك ليس لها قيمة اسمية تخول حامليها الحق في الحصول على جزء من ارباح الشركة دون أن تمثل حصة في رأس المال . وهي تمنح لأشخاص أو هيئات ساعدوا في تأسيس الشركة
- يسمح نظام الشركات لشركات المساهمة ان تصدر حصص تأسيس اذا نص نظامها على ذلك
- **خصائصها :**
  - لا تدخل في تكوين راس مال الشركة لأنها لاتقابل حصة نقدية أو عينية
  - قد تكون اسمية أو لحاملها ويتم تداولها بالطرق التجارية
  - لا يشترك أصحابها في إدارة الشركة ولا في حضور الجمعيات العمومية والتصويت.
  - تمنح هذه الحصص صاحبها الحق في الحصول على نسبة من أرباح الشركة
  - يجوز ان تمنح الأولوية في استرداد الفائض من موجودات الشركة بعد سداد ما عليها من ديون عند التصفية.
- **تداول حصص التأسيس:** تتداول بالطرق التجارية ولكن بعد نشر الميزانية لسنتين ماليتين كاملتين
- **إلغاء حصص التأسيس :** يجوز الغاءها بعد مضي 10 سنوات من تاريخ اصدارها مقابل تعويض عادل

3. السندات Bonds:

- هي صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول تمثل قرضاً طويل الاجل يعقد عن طريق الاكتتاب وتستحق الوفاء في المواعيد التي تحددها الشركة .يعطي السند لصاحبه حق الحصول على فائدة ثابتة سنوياً طوال مدة القرض اضافة الى حقه في استرداد قيمة السند في الموعد المحدد
- اذا احتاجت الشركة الى اموال جديدة يمكنها ان تلجأ للاقتراض عن طريق طرح كمية من السندات بمبلغ القرض للاكتتاب العام
- **خصائص السندات:**
  - السندات متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية وغير قابلة للتجزئة . قد تكون السندات اسميه أو لحاملها
  - حامل السند دائن للشركة وله ضمان عام على اموالها فعند التصفية لايسترد اصحاب الاسهم قيمة اسهمهم الا بعد الوفاء بقيمة السندات
  - حامل السند له الحق في تقاضي عائد ثابت سنويا حتى لو لم تحقق الشركة ارباح
  - حامل السند لايتدخل في إدارة الشركة ولاحضور الجمعيات
- **شروط اصدار السندات : ص 249 – 250**
- **تحويل السندات الى اسهم :** يجوز ان تتضمن شروط الاصدار قابلية تحويل السندات الى أسهم بعد مضي مدة معينة من تاريخ اصدارها . ويكون لمالك السند الخيار بين قبول التحويل أو قبض القيمة الإسمية للسند
- **حقوق حملة السندات**
- **مشروعية اصدار السندات**

نشاط شركة المساهمة :

تدار شركة المساهمة عن طريق 3 هيئات هم مجلس الإدارة ،والجمعية العمومية للمساهمين وهيئة مراقبي الحسابات

1. مجلس الإدارة Board of Directors:

مجلس الإدارة هو الذي يتولى الإدارة الفعلية للشركة تحت رقابة الجمعية العمومية للمساهمين

- **تشكيل المجلس:**

- يتكون مجلس الإدارة من المساهمين أصحاب رأس المال الذين تعينهم الجمعية العامة العادية.
- يحدد نظام الشركة عددهم بشرط ان لايقل عن 3 ومدة عضويتهم بشرط ألا تتجاوز 3 سنوات ويجوز دائما اعادة تعيين اعضاء مجلس الإدارة مالم ينص نظام الشركة على غير ذلك .
- يجوز للجمعية العامة العادية عزل اعضاء المجلس في اي وقت
- يجوز للشخص الاعتباري ان يكون عضو في المجلس على ان يحدد ممثلاً له
- يعين مجلس الإدارة من بين اعضائه رئيسا وعضوا منتدبا ويجوز أن يجمع شخص واحد بين المركزين
- يعين المجلس كذلك سكرتير له من بين المساهمين
- يحدد نظام الشركة اختصاصات كل منهم والمكافأة التي يحصل عليها بالإضافة الى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس بشرط ان لاتزيد المكافأة عن 200 الف ريال وبدل حضور الجلسات عن 3000 ريال عن كل جلسة
- يجوز تجديد فترة رئاسة رئيس مجلس الادارة لمدة واحدة فقط

- **شروط العضوية في المجلس :**

1. ان يكون العضو كامل الاهلية
2. أن يكون العضو مالكاً لعدد من الأسهم لاتقل قيمتها عن 10 الاف ريال تخصص لضمان المسئولية
3. ان لايكون موظفا عاما ولا عضوا في مجلس الشورى

- **التزامات أعضاء المجلس :**

1. لايجوز ان يكون لعضو مجلس الإدارة أية مصلحة مباشره او غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة الا بترخيص من الجمعية العامة العادية
2. لايجوز للأعضاء ان يذيعوا للمساهمين في غير اجتماعات الجمعية أو للغير مااطلعوا عليه من أسرار الشركة، والا وجب عزلهم ومسائلتهم عن التعويض
3. لايجوز للعضو بغير ترخيص من الجمعية العامة العادية ان يشترك في عمل ينافس الشركة أو أن يتاجر في فروع نشاط الشركة، والا كان للشركة مطالبته بالتعويض أو ان تعتبر العمليات التي باشرها لحسابه قد أجريت لحسابها
4. لايجوز لشركة المساهمة ان تقدم لأعضاء المجلس قرض من اي نوع (ماعدا البنوك)

- **سلطات مجلس الإدارة :**

✓ لايجوز لمجلس الإدارة الا بموافقة الجمعية العامة القيام بـ(عقد القروض التي يتجاوز اجلها 3 سنوات،بيع عقارات الشركة أو رهنها،بيع متجر الشركة أورهنه، ابراء مديني الشركة من التزاماتهم)الا اذا كان مصرحاً لهم بذلك في نظام الشركة

- **مكافأة أعضاء مجلس الإدارة :**

- يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة مكافأة نظير قيامهم بإدارة الشركة ،ويبين نظام الشركة طريقة تحديد المكافأة فيجوز ان تكون راتب معين أو بدل حضور أو مزايا عينية او نسبة معينه من الارباح(لاتزيد عن 10% من الأرباح الصافية)، ويجوز الجمع بين ميزتين أو أكثر
- يلزم نظام الشركات المجلس ان يشتمل التقرير الذي يقدمه للجمعية العامة العادية بيان شامل بكل ماحاصل عليه اعضاء المجلس من رواتب و مزايا

- **اجتماعات مجلس الإدارة :**

- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ، ولايعتبر الاجتماع صحيحاً الا اذا حضره نصف الأعضاء على الاقل
- تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الآراء يرجح الرأي الذي منه الرئيس

- **مسئولية اعضاء مجلس الإدارة :** تلتزم الشركة بأعمال المجلس مادامت في حدود اختصاصه كما تسأل عن تعويض الضرر الذي يقع منه

1. المسئولية المدنية : يسأل اعضاء مجلس الإدارة بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين او الغير عن الضرر اذا كان نتيجة خطأ ارتكبوه بمخالفة نظام الشركات او نظام الشركة أو نتيجة اساءة تدبير أمور الشركة .اذا لم يثبت الخطأ لايمكن مسائلتهم
2. المسئولية الجنائية : يسأل اعضاء مجلس الإدارة مسئولية جنائية اذا كان الفعل الذي ارتكبوه يشكل جريمة كالتزوير او الرشوة أو عمل يجرمه نظام الشركات.

- ✓ يعاقب عضو مجلس الإدارة بالحبس بمدة لاتقل عن 3 شهور ولاتزيد عن سنة وبغرامة لاتقل عن 5 الاف ريال ولاتزيد عن 20 الف ريال اذا ارتكب أحد الأفعال التالية (للاطلاع264)

2. الجمعية العامة للمساهمين The General Assembly of shares holders:

الجمعية العامة للمساهمين هي اعلى سلطة في شركة المساهمة وتنقسم حسب الغرض الذي تعقد لأجله الى 3 انواع هي:

- **الجمعية العامة التأسيسية :** هي التي تنعقد بعد صدور الترخيص بتأسيس الشركة وتختص بالأعمال السابق ذكرها
- **الجمعية العامة العادية The Ordinary General Assembly :**

- تضم الجمعية جميع المساهمين الذين يقرر نظام الشركة احقيتهم في الحضور ،ومع ذلك يكون لكل مساهم يملك 20 سهم حق الحضور حتى لو نص نظام الشركة على غير ذلك
- تنعقد الجمعية العامة العادية مرة على الاقل في السنة خلال الـ6 شهور التالية لانتهاء السنة المالية بناء على دعوة من رئيس مجلس الادارة في الزمان والمكان الذي يحددهما نظام الشركة
- تنشرة الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل ميعاد الانعقاد ب 25 يوم على الاقل
- يجب ان تشتمل الدعوة للاجتماع على جدول الاعمال
- يوجب نظام الشركات على المجلس ان يعد عن كل سنة مالية ميزانية الارباح والخسائر وتقرير عن شاط الشركة ومركزها المالي وطريقة توزيع الارباح المقترحة قبل انعقاد الجمعية ب 60 يوم على الاقل
- يعطي نظام الشركات لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وأن يوجه الأسئلة بشأنها الى اعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات

- يوجب نظام الشركات ان يمثل المساهمون الحاضرون نصف راس المال على الاقل مالم ينص نظام الشركة على نسبة اعلى
- اذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الاول وجهت دعوة الى اجتماع ثاني يعقد خلال 30 يوم. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيح أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه
- تتخذ القرارات بالأغلبية للأسهم الممثلة في الاجتماع مالم ينص نظام الشركة على نسبة اعلى
- يبطل نظام الشركات اي قرار يصدر من جمعيات المساهمين اذا كان مخالف لأحكام نظام الشركات أو لأحكام النظام الأساسي للشركة

سلطات الجمعية العامة العادية :

- اعتماد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر
- تعيين وعزل أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات
- الموافقة على اصدار سندات والغاء حصص التأسيس

- **الجمعية العامة غير العادية** The Extraordinary General Assembly

- تختص بتعديل نظام الشركة (كزيادة رأس المال او تخفيضه أو اطالة مدة الشركة أو تقصيره أو تغير شكل الشركة) باستثناء الأمور التالية :
  - ✓ التعديلات التي من شأنها حرمان المساهم من حقوقه الأساسية التي يستمدها بوصفه شريك
  - ✓ التعديلات التي من شانها زيادة الأعباء المالية للمساهمين
  - ✓ تعديل غرض الشركة
  - ✓ نقل المركز الرئيسي للشركة الى بلد اجنبي
  - ✓ تعديل جنسية الشركة
- ونظرا لخطورة دور الجمعية العمومية الغير عادية فقد اشترط نظام الشركات ان يمثل الحاضرون في هذه الجمعية نصف رأس المال على الاقل مالم ينص نظام الشركة على نسبة اعلى. وتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع ،وبأغلبية ثلاثة ارباع في حال كان القرار متعلق بـ(زيادة او تخفيض راس المال،اطالة مدة الشركة ، حل الشركة، اندماج الشركة)

3. الرقابة على اعمال شركة المساهمة :

- **مراقبو الحسابات Auditors :** مراقب الحسابات هو الشخص الذي يعهد اليه بواسطة الشركاء القيام بأعمال المراقبة الداخلية على الشركة
- **تعيين مراقبي الحسابات وعزلهم :** من مهام الجمعية العامة العادية ماعدا اول مراقب حسابات تعينه الجمعية التأسيسية . وتحدد الجمعية مكافآتهم ومدة عملهم
- **مهام مراقب الحسابات :**
  - ✓ لايتدخل المراقب في إدارة الشركة ولايحق له الاعتراض على اعمال مجلس الإدارة وانما تنحصر مهمته في مراجعة حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر
  - ✓ منح النظام المراقب لتحقيق هذه المهمة حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق ،وله طلب البيانات والايضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها
  - ✓ يقدم مراقب الحسابات تقرير سنوي للجمعية العامة العادية بنتائج عمله ويشتمل على بيان حالة الشركة والميزانية والحسابات المقدمة من مجلس الإدارة وماقد يكون كشفه من مخالفات

التفتيش على الشركة:

منح النظام المساهمين الذين يمثلون على الاقل 5% من راس المال الحق في أن يطلبوا من المحكمة أن تصدر امرها بالتفتيش على الشركة اذا كان لديهم مايدعو للشك في تصرفات اعضاء مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات

مالية شركة المساهمة :

- **الميزانية:**

- يجب على مجلس الإدارة ان يعد في نهاية كل سنة مالية جرد لأصول الشركة وخصومها ، ويعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر ،وتقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي.ويتضمن التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح الصافية. وعلى المجلس وضع جميع هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات قبل موعد انعقاد الجمعية

- **الاحتياطيات :** الاحتياطي هو جزء من الأرباح الصافية يقتطع كل سنة ويدخر لمواجهة الخسائر المحتملة للشركة في السنوات التالية أو لضمان توزيع الارباح على المساهمين أو لزيادة رأس مال الشركة وتقوية ائتمانها وهو 3 انواع :

- الاحتياطي القانوني أو النظامي : هو 10% من الأرباح الصافية يقتطع كل سنة. ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا الاقتطاع متى بلغ الاحتياطي نصف رأس المال وتعود مرة أخرى للاقتطاع اذا نقص.

- الاحتياطي الاتفاقي : يجوز للشركة ان تنص في نظامها على اقتطاعه من الأرباح الصافية بعد اقتطاع الاحتياطي النظامي ويخصص للأغراض التي يحددها نظام الشركة

- الاحتياطي الاختياري: هو الاحتياطي الذي لاتكون الشركة ملزمة بتجنبيه في نظام الشركة وفي نظام الشركات . يجوز تجنيبه بقرار من الجمعية العادية

- **توزيع الأرباح :** يكون وفق الترتيب التالي

1. يجنب الاحتياطي النظامي ثم الاحتياطي الاتفاقي والاختياري ان وجد
2. يوزع على المساهمين دفعة اولى من الارباح لاتقل عن 5 %
3. توزع ارباح على اصحاب حصص التأسيس لاتزيد عن 10 % وعلى اصحاب الأسهم الممتازة ان وجدت وتخصص ارباح لمكافأة اعضاء مجلس الإدارة لاتزيد عن 10 %
4. يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية في الارباح

- **توزيع الخسائر:**

- اذا وقعت الشركة في خسارة فانها تغطيها من الاحتياطي اولا ثم من راس المال .فإذا بلغت الخسارة ثلاثة ارباع راس المال وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية لكي تختار بين الاستمرار في الشركة أو حلها وتصفيتها
- عند التصفية توزع الخسائر على المساهمين وفقاً للقواعد التي يقررها نظام الشركة بشرط الا تتعدى مسئولية المساهم قيمة اسهمه

حوكمة الشركات corporate governance: تدخلت الحكومات بوضع لوائح استرشادية للحد من مخالفات مجلس الإدارة . هذه القواعد غير ملزمة قانونا لكنها ملزمة عملا اذ لايمكن للشركة ان تدرج اسمهما في سوق المال الا اذا تقدمت ببيان الافصاح الذي تبين فيه مدى التزامها بهذه المباديء

- اصدرت هيئة سوق المال في المملكة لائحة استرشادية لحوكمة الشركات ورغم انها استرشادية الا انها تلزم الشركات بالافصاح في تقرير مجلس الإدارة عما تم تطبيقه من احكام اللائحة والأحكام التي لم تطبق واسباب ذلك

انتهت المحاضرة